

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

مؤسسة مجدى يعقوب لأمراض وأبحاث القلب

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة مجدى يعقوب للأمراض وأبحاث القلب ،

لتصبح كالتالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ماده (١٦) :	ماده (١٦) :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام «السكرتير» رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام «السكرتير» ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .	ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

تحريراً في ٢٩/٣/٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية
أ. عزيزة يوسف مصطفى